

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى امر عدد 2054 لسنة 1992 مؤرخ في 18 نوفمبر 1992.

كلف السيد مجيد بولعراس، مستشار البريد والبرق والهاتف بمهام كاهية مدير تكوين الاطارات بادارة التخطيط وتكوين الاطارات بوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

امر عدد 2055 لسنة 1992 مؤرخ في 16 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بإحداث المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس.

وعلى الامر عدد 560 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمتعلق بالخطة الوظيفية لمعاهد التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط استاد الخطة الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى تحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها.

الباب الأول

المدير

الفصل 2 - مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية مكلف بالسهر على حسن سير كافة أقسام المعهد وذلك في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف. ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

1 - الاشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وتنسيق أنشطة التدريس والبحث التطبيقي به، والسهر على حسن تنظيم التبرصات والامتحانات وتعيين رؤساء لجان الامتحانات.

2 - رئاسة لجنة إدارة المعهد والمجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد، المنصوص عليهما بالفصلين 5 و 8 من هذا الامر وضبط جداول أعمالهما وإحالة مندولتهما على سلطة الاشراف.

3 - السهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية للمعهد. وهو أمر القبض والصرف لميزانية المعهد. ويقر مشروع ميزانية المعهد بعد إعداده من طرف لجنة إدارة المعهد وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي والتكنولوجي.

4 - السهر على حفظ النظام داخل المعهد.

5 - رئاسة مجلس التأديب للمعهد، المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا الامر.

6 - تمثيل المعهد تجاه الغير وأمام العدالة بمقتضى ترخيص من لجنة إدارة المعهد، وإبرام الاتفاقيات التي تصبح نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل وزير التربية والعلوم.

7 - إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المعهد ورفعها الى سلطة الاشراف.

الفصل 3 - يقع إختيار مدير المعهد من بين إطار التدريس للتعليم العالي أو من بين المدرسين المرسمين التابعين للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. ويمكن اختياره أيضا من بين الاطارات التابعة للقطاع العمومي لها تكوين من مستوى جامعي وعرفت بالكفاءة في هذا الميدان. وتقع تسميته بأمر باقتراح من وزير التربية والعلوم بعد إستشارة لجنة إدارة المعهد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويخضع مدير المعهد لأحكام الامر عدد 560 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982 المشار إليه أعلاه في ما يخص شروط التسمية والتأجير.

الفصل 4 - يساعد المدير في أداء مهامه مدير مساعد، مدير الدراسات والتبرصات، يقع إختياره من بين إطار التدريس للتعليم العالي أو من بين المدرسين المرسمين التابعين للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. ويعين بأمر باقتراح من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد. ويتمتع بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الباب الثاني

لجنة إدارة المعهد

الفصل 5 - تضبط لجنة إدارة المعهد بواسطة مداولاتها برامج التكوين والبحث التطبيقي للمعهد، وذلك في إطار التوجهات العامة للسياسة الوطنية في ميدان التكوين والبحث العلمي. وهي مكلفة خاصة بـ :

1 - دراسة مشاريع العقود والاتفاقيات قبل إمضاءها من قبل مدير المعهد.

2 - إقتراح إحداث شعب تكوين جديدة بالمعهد أو حذف أو تحويل البعض من الشعب الموجودة.

3 - إعداد مشروع الميزانية وختم حسابات التصرف للمعهد.

4 - الترخيص لمدير المعهد في التقاضي لدى المحاكم.

5 - إقتراح الترتيب الداخلية للمعهد التي تقع المصادقة عليها بقرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 6 - تتركب لجنة إدارة المعهد كآآتي :

- مدير المعهد : رئيس.

- المدير المساعد : مدير الدراسات والتبرصات، عضو.

- مديرو الاقسام المشار إليهم بالفصل 11 من هذا الامر : أعضاء.

- اربع شخصيات مهنية عرفت بالكفاءة والخبرة في المواد المدرسة بالمعهد.

يقع تعيينها بقرار من وزير التربية والعلوم لمدة ثلاث سنوات باقتراح من مدير المعهد : أعضاء.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة إدارة المعهد الاستدعاء لجلساتها وبصفة إستشارية كل شخصية معروفة بكفاءتها وتجربتها في المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

ويحضر الكاتب العام للمعهد المشار اليه في الفصل 17 من هذا الامر لجلسات لجنة إدارة المعهد بصفته مقررا.

الفصل 7 - تجتمع لجنة إدارة المعهد مرة واحدة كل ثلاثة اشهر، وكلما رأى رئيسها فائدة في ذلك. ولا يمكن أن تتداول بصفة شرعية إلا بحضور ثلثي أعضائها.

الباب الثالث

المجلس العلمي والتكنولوجي

الفصل 8 - يساعد المجلس العلمي والتكنولوجي مدير المعهد في تنظيم الدراسات والتكوين وكذلك في ضبط وتحسين الطرق البيداغوجية. وبهذا العنوان فهو يدرس المسائل المتعلقة بالتنظيم ويسير الدروس وبرامج التكوين والتربصات، وكذلك برامج البحث التطبيقي وتقدمها. ويبيدي رأيه في مشروع ميزانية المعهد وحول إحداث أو حذف الأقسام، وحول معايير إسناد المهام ومنح الدراسة.

الفصل 9 - يتركب المجلس العلمي والتكنولوجي كالاتي :

- مدير المعهد : رئيس.

- المدير المساعد : مدير الدراسات والتربصات : عضو.

- مديرو الأقسام : أعضاء.

- مدرس عن كل قسم يقع إنتخابه من طرف مجموع المدرسين بذلك القسم : عضو.

- مدرسان لا ينتميان للمعهد ومعروفان بكفاءتهما البيداغوجية في ميدان التكوين الفني والمهني، يقع تسميتهما لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد : عضوان.

- شخصيتان مهنيتان معروفتان بتجربتهما في ميدان التكوين الأساسي والتكوين المستمر تقع تسميتهما لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد : عضوان.

الكاتب العام للمعهد : عضو.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس العلمي والتكنولوجي الاستدعاء لجلساته وبصفة إستشارية كل شخصية معروفة بكفاءتها في الميدان المعني بالمسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 10 - يجتمع المجلس العلمي والتكنولوجي مرتين في الثلاثة أشهر على الأقل، وكلما رأى رئيسه فائدة في ذلك. ولا يمكن أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور ثلثي أعضائه.

الباب الرابع

الأقسام

الفصل 11 - تشتمل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على أقسام تضم شعبا متخصصة في التكوين والبحث التطبيقي. ويقع إحداث الأقسام بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد. ويضم كل قسم مجلسا ومديرا للقسم.

الفصل 12 - يقترح مجلس القسم، في إطار التوجيهات المحددة من قبل لجنة إدارة المعهد، برامج التكوين ويسهر على تنفيذها وعلى تحسين المناهج البيداغوجية. ويقترح مجلس القسم أيضا برامج البحث التطبيقي وبرامج التكوين المستمر ونقل التكنولوجيا. وهو مكلف بتنفيذ هذه البرامج والتنسيق فيما بينها.

الفصل 13 - يقترح مجلس القسم على مدير المعهد، في إطار الإعتمادات المحددة من قبل ميزانية المعهد، برنامج استعمال إعتمادات التصرف والتجهيز الضرورية لأنشطته في التكوين والبحث. ويحدد المجلس أيضا حاجياته من مدرسين ومن أعوان فنيين وإداريين.

الفصل 14 - يتركب مجلس القسم من :

- مدير القسم : رئيس.

- خمسة مدرسين منتخبين لمدة ثلاث سنوات من قبل إطار التدريس الاعضاء بالقسم : أعضاء.

- ممثل منتخب عن الاعوان الفنيين والاداريين من غير المدرسين، يمارس عمله بالقسم : عضو.

- شخصيتان مهنيتان معروفتان بكفاءتهما وتجربتهما في الاختصاص المدرس بالقسم، يعينان بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات : عضوان.

- ممثل منتخب من قبل تلامذة القسم : عضو.

وتضبط طرق إنتخاب أعضاء مجلس القسم بقرار من وزير التربية والعلوم.
الفصل 15 - ينتخب مدير القسم من قبل إطار التدريس الاعضاء بالقسم لمدة ثلاث سنوات وذلك من بين المدرسين في التكنولوجيا الاعضاء بالقسم.
ويعين مدير القسم بقرار من وزير التربية والعلوم. ويتمتع بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 16 - يجتمع مدير القسم بمجلس القسم مرة كل شهر على الأقل وكلما يرى فائدة في ذلك. ولا يمكن أن يتداول مجلس القسم بصفة شرعية إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وكلما تعلق الامر بمسائل تخص الحياة المهنية لإطار التدريس المنتمي للقسم أو سير الامتحانات، يتحول مجلس القسم الى مجلس مضيق يضم علاقة على رئيسه، المدرسين المنتمين لمجلس القسم.

الباب الخامس

الكتابة العامة

الفصل 17 - تكلف الكتابة العامة للمعهد، تحت إشراف المدير، بحسن سير كل المصالح الادارية والمالية للمعهد. ويسيرها كاتب عام للمعهد يعين بأمر باقتراح من وزير التربية والعلوم، بعد إستشارة مدير المعهد.

ويخضع الكاتب العام للمعهد لأحكام الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار إليه أعلاه في ما يخص شروط التسمية والتأجير.

الباب السادس

النظام التأديبي

الفصل 18 - يتكون مجلس التأديب كالاتي :

- مدير المعهد : رئيس.

- المدير المساعد، مدير الدراسات والتربصات : عضو.

- مدير القسم المعني : عضو.

- الممثل لتلامذة القسم العضو في مجلس القسم : عضو.

يحضر الكاتب العام لجلسات مجلس التأديب بصفته مقررا.

الفصل 19 - يجتمع مجلس التأديب، بدعوة من رئيسه، وتدون مداواته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه. وتوجه نسخة من محضر الجلسة الى سلطة الاشراف.

ولا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. وعند التعذر، يعقد اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 20 - إذا ما تعذر تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات الفصل 18 من هذا الامر، فإن أعضاء المجلس المذكور يعينون بقرار من وزير التربية والعلوم باقتراح من مدير المعهد.

الفصل 21 - يمكن للمدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني المعهد :

1 - كل شخص تقررت إحالته على مجلس التأديب في انتظار اليوم الذي يمثل فيه أمام المجلس المذكور، الذي يجب في هذه الحالة أن يعقد إجتماعه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إرتكاب الخطأ، أو اكتشافه، أو من تاريخ قرار منع الدخول الى المعهد المشار إليه أعلاه. وإذا ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى قرار سلطة الاشراف.

2 - كل شخص لا ينتمي الى المعهد.

الفصل 22 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد في كل إخلال بالتراتب الجاري بها العمل الصادر عن :

1 - تلامذة المعهد.

2 - المرشحين للامتحانات الذين يرتكبون خطأ ما أثناء أو بمناسبة الامتحانات.

3 - الاشخاص الذين يرتكبون خطأ ما أثناء القيام بتسجيلهم بالمعهد.